

الفقه على المذاهب الأربعة

- قد عرفت أن الماء يوصف تارة بكونه طهورا وقد تقدم تعريف .
- الطهور وتارة يوصف بكونه طاهرا فقط ويعرف بأنه ماء مستعمل .
- غير متنجس يصح استعماله في العادات من شرب وطبخ ونحو ذلك .
- ولا يصح استعماله في العبادات من وضوء وغسل